

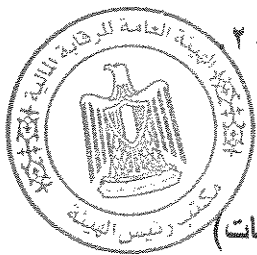
قرار رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٥/٢٧

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/١٥ ، ٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

مستأنف

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهرى بواقع خمسون قرشاً تخصم من الراتب.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١٥) ٣٠٠ جنيه فى حالة المولود الأول أو الثانى للعضو أثناء الخدمة.

مادة (٨ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية
يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ
تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (١٧ ، ١٨ ، ١٩) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصوصهم

كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١٧) ١٠٠٠ جنيه فى حالة زواج أبناء وبنات المجدد الشهيد.

(١٨) ٢٥٠ جنيه فى حالة الحصول على مؤهل على أو متوسط أثناء الخدمة.

(١٩) ٤٠٠ جنيه فى حالة الكوارث وهى الحالات التى يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة
الصندوق تعتمده الجمعية العمومية للصندوق.

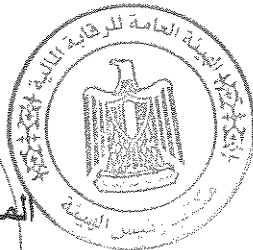
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

٥/٢٨/٢٠١٨

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦